بان يقترض مالا فاقترض ثم اذن له الحاكم بان ينفق عليه كل يوم كذا ففي
هذه الصور الثلاثة تصير دينا تامل ثم استلحقه ظاهر كلامها ترجح
وان لم تشهد ولم باذن القاضي وهو كذلك كما في شم ر فليراجع فانحما
الميدانى اي باقتراض باذن القاضي ح واستقرضت الام اي وليست غنية
قال المحتاج نفقته للطفل اي فان نفقته على الاب فاذا غاب اقترض
الاب على الجد باذن الحاكم ان تيسر والا فبالاشهاد ولا تاخذها الام من
ماله اي الفرع الصغير او المجنون وقوله ولا الابن اي لعدم ولايتهما وعما
حضر وليس للام اخذها من ماله حيث وجبت لها الا بالحاكم كفرع
وجبت نفقته على اصله المجنون لعدم ولايته اه اجارة ابيه المجنون
اذا صلح لصنعة اما اذا لم يصلح فهل ياخذ الابن من المال باذن القاضي او يقترض
الى افاقته فيراجع ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا الخ ويرجع
في مدته الى اهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة ايام وقيل بسبعة ولها ان
تاخذ عليه اجرة ان كان لمثله اجرة على الصحيح كما يلزمه بذل الطعام
للمضطر ببدله لان الولد لا يعيش بدونه الخ فلو امتنعت فعليها
ق ل وجب على الموجود منهما ارضاعه وفي هذه لو امتنعت من الارضاع
فلا ضمان عليها اتفاقا ويفارق ما لو شمت رائحة فاجهضت حيث تضمن
جنينها بان سبب الموت هنا ترك وهناك فعل لما به الرائحة اه ولعل الفرق
بينه وبين اللبا لا يقوم مقامه غيره بخلاف الرضاع بعده فانه يقوم غير لبنها
مقامه في الجملة فراجعه لم تجبر الام اي حيث لم تتنع الاجنبية وان كانت
في نكاح ابيه غاية في عدم اجبار الام وهي منكوحة ابي الرضيع وكذا لو
كانت مفارقة منه كما في شم المنوفي الكبير فان كانت منكوحة غير ابيه فله منعها
دون الام او كان ما اه فليس له منعها مع وجود غيرها اي اذا استويا في عدم الاجرة او في
طلبها فان تبرعت الاجنبية دون ما طلبته الام فللاب منع الام وق ل
وجب على السيد ولو دميا اثر اماطهارته اي رقيقه وان تغدى ببعضها كما يجب

عليه

علیه ابدال النفقة وان اتلفها عمدا وتكرر ذلك منه غاية الامر ان له تاديبه
على ذلك او مستحقا منافعه بوصية او غيرها اي او كان مستحق
القتل بردة او غيرها فلا يشترط عصمته ومر ما بينه وبين القريب
المرتد اي حيث اشترطت عصمة القريب بتمكنه من اخراج الر
عن ملكه بخلاف القريب وابقا اي ابق الى محل يعرفه السيد
وهذا ظاهر واما اذا كان السيد لا يعرفه فكيف يتصور ويتصور بما
اذا كان مال سيده بمحل وله فيه وكيل فابق العبد الى ذلك فجا الى الوكيل
وقال له انا عبد موكلك ابقت فلم يصدقه فياخذه العبد ويرفعه
الى القاضي ويدعي عليه وياخذ نفقته من الوكيل شم بالمعنى
وقرر شيخنا الخليفي رحمه الله تعالى ان العبد لو ابق وانتهى الى
موضع لا يجد النفقة فيه لا باكتساب ولا تبرع ولا غير ذلك ونفى تبعه
طريقا لدفع ضرره تولى بيع نفسه وهل يتولى قبض الثمن فيه بعد جدا
والاقرب ان الثمن يبقى بيد المشتري او يقبضه الحاكم اه نعم ان عجز الخ
وكذا ان احتاج بان لم يكفه الكسب ولو لم نفسه كما بشم ر وتجب فطرة
المكاتب كتابة فاسدة على سيده لعدم تكررها كل يوم فعليه اي السيد
نفقته الخ وكذا الامة المزوجة الخ اي لا يجب لها على السيد شيء
حيث اوجبنا نفقتها على الزوج بان سلمت له ليلا ونهارا من جنس
طعامه الضمير في هذا وما بعده عايد للمالك وهو السيد قال اي
اي الشافعي والمعروف عندنا الخ اه لما فيه من الاذلال الخ نعم ان
اعتيد ببلادنا على الاوجه كفى اذ لا تحقير ح اه ح فله ذلك هذا اي
قولهم من الغالب فلو كان لا يسترون اصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى
ويوخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة شم ر فالمراد
بالعورة هنا عورة الصلاة بالنسبة للرقيق الذي الكلام فيه
فلا تقصير دينا لعبارة شم المنهج فلا تصير دينا الا بامر في مونة القريب اه وهذه
الاتم ويبيع القاضي فيها ماله او يوجر ماله انفق عليه من بيت

Copyright © King Saud University